الجممورية الجزائرية الحيمقراطية الشعبية وزارة النقل

•••••	لولاية	النقل	مديرية
	(6)		رقه:

مة رر مؤرخ فيي

رخصة ممارسة نشاط النقل العموميي للبخائع عبر الطرقات

إن مدير النقل:

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

08 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-415 المؤرخ في

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المرتبطة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

يقرر

الماحة 4: في حالة إخلال الناقل بالتزاماته تحتفظ الإدارة بالحق في القيام بالسحب المؤفي أو النهائي للرخصة وفقا للتنظيم المعمول به.

الماحة 5: هذه الرخصة شخصية ووقتية و قابلة للإلغاء و لا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها و لا يمكن أن تكون محل إيجار أيا كان شكله.

الماحة 6: هذه الرخصة صالحة لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد وهذا إبتداء من تاريخ إعدادها.

(العنوان أو المقر الإجتماعي) لممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات.

الماحة 2: يترتب عن هذا المقرر تسليم رخصة السير لكل عربة مستغلة.

الماحة 3: يتعين على الناقل العمومي في إطار ممارسة نشاطه خاصة:

- الإمتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
- تأدية التزاماته طبقا لدفتر الشروط المنصوص
 عليه في التنظيم المعمول به،
 - تقديم أفضل نوعية من الخدمات.

مدير النقل